



## نواب السويط وخالد العتيبي وبدر الداهوم اقترحوا قانوناً ليشرّف عليها وزير التجارة والصناعة

# نواب يقترحون: يحظر على غرفة التجارة الاشتغال بالسياسة

قدم النواب ثامر السويط وخالد العتيبي وبدر الداهوم اقتراحاً بقانون لتحديد الوضع القانوني لغرفة التجارة والصناعة وتحديد تبعيتها لوزير التجارة.

وجاء الاقتراح كالتالي:

### المادة 1: تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بغير ذلك:

الوزارة: وزارة التجارة والصناعة

الوزير: وزير التجارة والصناعة

الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقه والمستقلة

الجهات غير الحكومية: هي كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبلد السابق

الغرفة: أي غرفة التجارة والصناعة

الفرع أو المكتب: فرع الغرفة أو المكتب في داخل الكويت أو خارجها

الجمعية العمومية: هي الجمعية العمومية للغرفة

مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة الغرفة

الرئيس: هو رئيس مجلس إدارة الغرفة

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للغرفة

المدير العام: مدير عام الغرفة اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### الباب الأول تعريف الغرفة وهدفها القانوني

المادة 2: الغرض مؤسسة خاصة ذات نفع عام لا تهدف إلى تحقيق الربح، لها شخصية اعتبارية، وتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويشرّف عليها وزير التجارة والصناعة.

المادة 3: للغرفة حق تملك الأموال المنقولة والثابتة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها، ولها حق البيع والشراء والاقتراض والرحن وقبول الهبات والتبرعات المالية والعينية وغير ذلك من الأعمال والتصرفات القانونية التي تتخذ في حدود اختصاصها،

والقيام بجمع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وأن تنيب أو توكل عنها في الدعوى والإجراءات القضائية والقانونية أي شخص تعينه لهذه الغاية.

المادة 4: يكون المقر الرئيس للغرفة في مدينة الكويت، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل الكويت أو خارجها بحسب الحاجة

المادة 5: تخضع الغرفة، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، لأحكام القانون رقم 24 لسنة 1962 المشار إليه.

المادة 6: يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو أن تقدم أي مساعدة أو دعم أيا كان لأي جهة سياسية داخلية أو خارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

### الباب الثاني أهداف الغرفة واختصاصاتها

المادة 7: تعمل الغرفة على تحقيق الأهداف التالية:

1- دعم النشاط التجاري والصناعي والاستشاري وغيرها من أوجه النشاط الاقتصادي والخدمات ذات الصلة بها،

2- التمتع بخدمات الجهات المختصة في سبيل تنمية وتطويرها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

3- رعاية مصالح أعضاء الغرفة وتقديم الخدمات اللازمة لقيامهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية، والتعبير عن آرائهم وتطلعاتهم وتقديمها إلى الجهات الرسمية، بما يسهم في ازدهار الاقتصاد الوطني ومؤسسات القطاع الخاص، وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهه لكي يؤدي دوره التنموي الاقتصادي والاجتماعي في إطار المصلحة العامة.

4- إعداد الدراسات وتقديم المقترحات حول الخطط التنموية والسياسات والبرامج ذات الصلة بتنظيم وتنشيط القطاعات الاقتصادية.

5- تعزيز قواعد وشروط المنافسة العادلة، ومكافحة الاحتكار وترسيخ القواعد والإعراف السليمة للعمل التجاري.

6- تمثيل أعضاء الغرفة في المؤسسات والجان والمجالس وفي الاجتماعات ذات الطبيعة الاقتصادية وهيئات المحافل والمنظمات والهيئات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، وفي الغرف التجارية والصناعية واتحاداتها بغرض تحقيق أعلى درجات التنسيق والتشاور في الأمور الاقتصادية والتنموية.

7- تعزيز المكانة الاقتصادية للكويت وترسيخ دورها الإقليمي والدولي في التجارة والصناعة

والاستثمار والخدمات بمختلف أنواعها والترويج إقليمياً ودولياً واقتصاد الكويت ومؤسساتها ومشاريها ونفقاتها.

المادة 8: تقوم الغرفة بجمع المعلومات والإحصاءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة وتحليلها ونشرها بدراسات ونشرها، كما تعمل على توفير هذه المعلومات والدراسات وتقديمها للجهات المحلية والدولية التي تطلبها، وللغرفة أن تصدر الإفادة والدراسات والمطبوعات والنشرات البورية وغير البورية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية دون غيرها بما يخدم الاقتصاد الوطني ويعمل على تنميته وازدهاره.

المادة 9: يجوز للغرفة في حدود القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها، أن تقيم أو تشارك في إقامة المعارض التجارية داخل البلاد وخارجها، كما يجوز لها أن تشارك في إنشاء مراكز استشارية لنقل التقنية والتطوير الصناعي وتحسين الجودة وتنمية القدرات التنسويقية.

المادة 10: تقدم الغرفة خدمات التدريب التي تعزز روح المبادرة وتنمية ملكات الإدارة والتنظيم لدى المواطنين، ولها في سبيل ذلك:

1 - إقامة مراكز تدريب تتولى تمويلها وإدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

2 - تقديم برامج تدريبية، خاصة للعاملين في القطاعين العام أو الخاص.

3 - تأسيس أو المشاركة في تأسيس المعاهد والمدارس التي تسهم في توفير التخصصات المهنية التي تحتاجها مؤسسات الأعمال.

المادة 11: تتولى الغرفة تقديم الخدمات التي تساعد على تسوية الخلافات التجارية والفصل في المنازعات الناجمة عنها ولها في سبيل ذلك:

1 - إقامة مركز التحكيم التجاري والتوفيق تتولى تمويله وإدارته بشكل مباشر أو غير مباشر ويكون له نظامه الملغ

2 - والتفكير في التشريعات الكويتية والقواعد الدولية للتحكيم التجاري.

3 - تحديد وتوضيح الاعراف والمصطلحات التجارية المحلية ومنح شهادات بذلك.

4 - ترشيح المحكمين عندما يطلب منها ذلك.

المادة 12: تختص الغرفة بما يلي:

1 - تسجيل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين المرخص لهم بممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والمالية والخدمية

الذين يتقدمون بطلباتهم للانضمام إلى عضوية الغرفة، ومنحهم شهادات الانساب بعد قبول عضويتهم، بشرط أن يكون لكل منهم سجله التجاري أو الصناعي الخاص به.

2 - التعريف بأعضائها وأعمالهم.

3 - تقديم المعلومات عن أسعار البضائع الرئيسية المتداولة في السوق المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية وأصحاب العلاقة من أعضائها وغيرهم.

4 - إصدار شهادات منشأ السلع والمصادقة عليها.

5 - تنظيم أو المشاركة في تنظيم المؤتمرات والندوات الاقتصادية داخل البلاد وخارجها.

6 - تقديم المشورة لأعضائها ولأن يطالبها في المسائل التجارية والاقتصادية وتزويدهم بالمعلومات المتاحة، وإرشادهم للوسائل والإجراءات التي تساعد على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم في إطار التشريعات والأنظمة المبرمة.

7 - إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة باختصاصات التخصص في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

### الباب الرابع الهيكل التنظيمي للغرفة ومكتب تنفيذي.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للغرفة

4 - مناقشة أي موضوعات أخرى تتعلق بالأنشطة الاقتصادية مقدمة من مجلس الإدارة أو من أي أعضاء وإصدار التوصيات والاقتراحات بشأنها.

المادة 20: لا يحق لعضو الغرفة ممارسة حق الانتخاب إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1 - أن يكون كويتي الجنسية.

2 - أن يكون قد مضى على انتسابه للغرفة ستة كاملة على الأقل في تاريخ الانتخاب.

3 - أن يكون قد سدد الاشتراك السنوي بما في ذلك رسم الاشتراك في السنة التي يجري فيها الانتخاب.

4 - أن يكون مسجلاً في السجل التجاري أو غير مسجلاً في السجل التجاري إذا وافق الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويجوز فيه خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار مسبب والا اعتبر ذلك رفضاً له ويكون قرار الوزير نهائياً.

المادة 15: يفقد العضو المنتسب عضويته في الغرفة في الحالات التالية:

1 - إذا صدر عليه حكم نهائي بالإفلاس، وبحق لمن اعيد له اعتباره الانتساب إلى الغرفة

2 - إذا لم يقم بتسديد اشتراكه

3 - إذا أفقد الصفة التي أهله للانساب إلى الغرفة.

4 - بقرار مسبب من مجلس الإدارة بسبب مخالفة العضو للعرف التجاري أو عدم وفائه بالتزاماته تجاه الغرفة.

5 - ويجوز أن يفقد عضوية الغرفة متى زالت الأسباب العسوية التي أدت إلى فقدانها.

المادة 16: تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي.

الفصل الأول - الجمعية العمومية

المادة 17: تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المنتسبين للغرفة والمسدين لاشتراكهم السنوية.

المادة 18: تتجمع الجمعية العمومية مرة كل ستة ميلادية بدعوة من الرئيس ترسل إلى جميع الأعضاء والسلي الوزارة وتنشر في صحيفتين كويتيتين يوميتين عربيتين قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية وإذا لم يتوافر النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوع وإعلان جديد عن مواعده وفي هذه الحالة يجب ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء المسدين لاشتراكهم السنوية فإذا لم يتوافر العدد المطلوب عقد الاجتماع بمن حضر بعد مرور ساعة من الموعد المحدد - ويرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، فإذا تغيب تولى الرئاسة نائب الرئيس فإذا غاب الاثنان تولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماع الجمعية العمومية.

المادة 19: تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

1 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مناقشة التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن نشاط الغرفة.

3 - اعتماد الميزانية السن